لائحة

إدارة مرافق الضيافة السياحية

الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2293) وتاريخ 1444/5/19هـ







(قراروزاري)

الموضوع: الموافقة على لانحة إدارة مرافق الضيافة السياحية

- إن وزير السياحة،
- بناءً على الصلاحيات الممنوحة له نظاماً،
- واستناداً إلى نظام السياحة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٨) وتاريخ ٢٦/١/٢٦هـ،
- وبناءً على الفقرة (٢) من المادة الثانية من نظام السياحة، التي نصت على أن "تحدد اللائحة الأحكام المنظمة للحصول على التراخيص والتصاريح والمعايير والاشتراطات لممارسة الأنشطة السياحية الداخلة في اختصاص الوزارة، وتصنيف الأنشطة"،
- وبناءً على المادة الحادية عشرة من نظام السياحة، التي نصت على أن "تحدد اللائحة المقابل المالي وفقاً لما يلي: ١- تراخيص الأنشطة السياحية التي تقدمها الوزارة. ٢- الخدمات والأعمال التي تقدمها الوزارة بموجب أحكام النظام واللائحة"،
- وبناءً على ما تضمنته المادة السابعة عشرة من النظام، بأن يصدر الوزير اللائحة خلال (تسعين) يوماً من تاريخ نشر النظام في الجريدة الرسمية،
 - وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة،

يقررما يلي:

أولاً: الموافقة على لائحة إدارة مرافق الضيافة السياحية، وفق الصيغة المرفقة. ثانياً: تنشر اللائحة في الجريدة الرسمية، ويعمل بها من تاريخ نشرها. ثالثاً: يلغي هذا القرار كل ما يتعارض معه من قرارات سابقة. رابعاً: يبلغ هذا القرار لمن يلزم لإنفاذه، والعمل بموجبه. والله الموفق.

sal viete

أحمد بن عقيل الخطيب

ص.ب 66680 الرياض 11586 الرياض 16680 الرياض 1588 المهــودية P.O. BOX: 66680 Riyadh 11586 Saudi Arabla T.+966 11 8808855 F.+966 11 8808390 info@mt.go/.sa

CONFIDENTIAL مقيّد



المحتويات

الوصف	الصفحة
الفصل الأول: أحكام تمهيدية	4
الفصل الثاني: الترخيص	7
الفصل الثالث: الإعفاءات	12
الفصل الرابع: الالتزامات المستمرة	14
الفصل الخامس: أحكام عامة	19
جدول المقابل المالي	22







يقصد بالكلمات والعبارات الآتية -أينما وردت في هذه اللائحة- المعاني **المادة الاولى:** الموضحة أمام كل منها، ما لم يقضِ سياق النص خلاف ذلك:

- النظام: نظام السياحة.
- اللائحة: لائحة إدارة مرافق الضيافة السياحية.
 - الوزارة: وزارة السياحة.
 - الوزير: وزير السياحة.
- إدارة مرافق الضيافة السياحية: تقديم الخدمات الداعمة لمشغل مرفق الضيافة السياحي ومرفق الضيافة السياحي الخاص، بناءً على خبرة فنية متخصصة في إدارة المرافق والخدمات والمهارات التي تتوافيق مع نـوع المرفـق وفئتـه أو درجـة تصنيفـه.
- الترخيص: وثيقـة تصدرهـا الـوزارة تمكّن صاحبهـا مـن ممارسـة نشـاط إدارة مرافـق الضيافـة السـياحية.
- المرخص لـه: كل شخصية ذات صفة اعتبارية حاصلة على ترخيص من الوزارة وفقاً للنظام واللائحة.
- مكتب إدارة مرافق الضيافة السياحية: المكان الذي يزاول من خلاله المرخص له نشاط إدارة مرافق الضيافة السياحية.
- المكتب الرئيسي: مكتب إدارة مرافق الضيافة السياحية الذي يتم من خلاله إدارة المكتب الفرعى التابع للمرخص له وتنظيمه.
- المكتب الفرعي: مكتب إدارة مرافق الضيافة السياحية الـذي يتبع إدارياً وتنظيمياً للمكتب الرئيسي.
- مرفق الضيافة السياحي: كل مكان يوفّر خدمة المبيت للسائح مقابل أجر، يعمل بشكل دائم أو مؤقت.





- مرفق الضيافة السياحي الخاص: وحدة عقارية مؤثثة ومستقلة
 ومملوكة لفرد ومصرحة من الوزارة، وتوفر خدمة المبيت بشكل يومي
 للسائح مقابل أجر.
- أُ أُدلَةُ الإجراءات: وثيقة تتضمن التعليمات، أو الإرشادات، أو المعايير، أو غيرها لتحديد الإجراءات التفصيلية المكملة للائحة وفـق أحـكام النظام ولوائحـه.
- العنوان الرسمي: العنوان المسجل في الترخيص، أو العنوان الوطني، أو وسائل التواصل الخاصة بممارس النشاط -بمختلف أنواعها- التي تحصلت عليه الوزارة.

المادة الثانية: تنظّم اللائحة ممارسة نشاط إدارة مرافق الضيافة السياحية، وتحدد إجراءات الحصول على الترخيص اللازم لممارسته وضوابطه وشروطه، وتحدد الالتزامات المستمرة على المرخص له والأحكام العامة.







المادة الثالثة: لا تجـوز ممارسـة نشـاط إدارة مرافـق الضيافـة السـياحية دون الحصـول علـى الترخيـص، أو بعـد انتهائـه، أو إلغائـه، أو خـلال فتـرة تعليقـه.

المادة الرابعة: تكون فئة ترخيص نشاط إدارة مرافق الضيافة السياحية وفق الآتي:

- 1. فئـة (أ): لإدارة جميـع أنـواع مرفـق الضيافـة السـياحي، ومرفـق الضيافـة السـياحي الخـاص.
- فئة (ب): لإدارة مرفق ضيافة سياحي فئة (4) نجوم وما دونها، وجميع الدرجات، والأنواع الأخرى غير المصنفة، ومرفق الضيافة السياحي الخاص.
- 3. فئة (ج): لإدارة مرفق ضيافة سياحي فئة (3) نجوم وما دونها،
 ودرجة أولى وما دونها، والأنواع الأخرى غير المصنفة، ومرفق
 الضيافة السياحى الخاص.
- 4. فئـة (د): لإدارة مرفـق ضيافـة سـياحي درجـة أولـى ومـا دونهـا، والأنـواع الأخـرى غيـر المصنفـة، ومرفـق الضيافـة السـياحي الخـاص.

المادة الخامسة: يشــترط للحصــول علــى ترخيـص نشــاط إدارة مرافـق الضيافــة الســياحية توفــر خبـرة، بحســب الآتــى:

- 1. فئة (أ): خبرة أربع سنوات في تشغيل مرفق ضيافة سياحي فئة
 (5) نجوم أو في إدارته.
- مئة (ب): خبرة أربع سنوات في تشغيل مرفق ضيافة سياحي فئة
 (4) نجوم أو في إدارته.
- 3. فئة (ج): خبرة ثلاث سنوات في تشغيل مرفق ضيافة سياحي فئة(3) نجوم. أو في إدارته.
- 4. فئة (د): خبرة سنتين في تشغيل الأنواع المصنفة بالدرجات والأنواع الأخرى غير المصنفة أو في إدارتها.





المادة السادسة: مع مراعاة ما تضمنته المادة (الخامسة)، يشترط عند التقدم بطلب الترخيص من الـوزارة توفير الآتى:

- المغعول يتضمن نشاط إدارة مرافق الضيافة السياحية.
- 2. ترخيـص سـاري المفعــول مـن وزارة الشــؤون البلديـة والقرويـة والإســكان أو الجهــة المختصـة -بحســب الأحــوال-.
- ما يثبت توفر الخبرة حسب الفئة المطلوبة، وتصديقها من الجهة المختصة في حال كانت في خارج المملكة.
- 4. المستندات والوثائق المتعلقة بآليات إدارة مرافق الضيافة السياحية وفقاً لما تحدده الـوزارة.
- 5. البيانــات الرســمية لمقــدم الطلــب ومــن يمثلــه فــي تعاملاتــه مــع الــوزارة فيمــا يخــص النشــاط -إن وجــد-، وبيانــات المكتــب.
- 6. ما يثبت حق استخدام العلامة التجارية -إن وجدت-.
 وعلى مقدم الطلب تعبئة النموذج الخاص بطلب الترخيص المعد من الوزارة

المادة السابعة: على الـوزارة بعـد توفـر الاشـتراطات الـواردة فـي المـادة (السادسـة) من اللائحة في مقدم طلـب الترخيص، وسـداده المقابل المالي وفق جـدول المقابل المالـي المرفـق بهـذه اللائحـة؛ إصـدار الترخيـص.

- المادة الثامنة: 1. يجب أن يحتوي الترخيص على بيانات المرخص له، وفئته، وتاريخ إصداره وانتهائه، وأي معلومات أخرى تحددها الوزارة.
 - 2. لا تزید مدة سریان الترخیص علی (3) سنوات، قابلة للتجدید.





المادة التاسعة: يجب الحصول على ترخيص مستقل لكل مكتب فرعى، ويكون بفئة المكتب الرئيسي نفسها.

- المادة العاشرة: 1. على المرخص له -في حال رغبته بتجديد الترخيص- التقدم للوزارة خلال (60) يومًا قبل انتهائه، مع توفير الاشتراطات للتجديد حسب الآتي:
- أ- التعهد بتوفر الاشـتراطات المحـددة في المـادة (السادسـة) من اللائحة بحسب فئة الترخيص.
- ب- سـداد المقابل المالي وفـق جـدول المقابل المالي المرفـق بهـذه اللائحـة.
- بعد استيفاء ما تضمنته الفقرة (1) من هذه المادة تصدر الوزارة الترخيص المجدد، ويسرى التجديد من تاريخ انتهاء الترخيص السابق ولمحة لا تتجاوز (3) سنوات.

الهادة على المرخص له الحصول على موافقة الوزارة، وسداد المقابل المالي الحادية عشرة: وفق جدول المقابل المالي المرفق بهذه اللائحة -إن وجد- قبل القيام بأي من الآتي:

- 1. إغلاق مكتب إدارة مرافق الضيافة السياحية بشكل مؤقت، على أن يبلغ المكتبُ كلُّ من تأثر بهذا الإغلاق، وإنهاء جميع الالتزامات القائمة خلال فترة الإغلاق.
- إغلاق مكتب إدارة مرافق الضيافة السياحية بشكل دائم وطلب إلغاء الترخيص، على أن يبلغ المكتبُ كلُّ من تأثر بهذا الإغلاق، وإنهاء جميع الالتزامات القائمة قبل الإغلاق.
 - تغيير موقع مكتب إدارة مرافق الضيافة السياحية.





4. إلغاء (السجل التجاري، أو الاسم التجاري، أو العلامة التجارية) أو تعديلها، ويشمل ذلك تغييرها في اللوحة الخارجية لمكتب إدارة مرافق الضيافة السياحية

المادة على المرخص له عند إلغاء ترخيص المكتب الرئيسي مع وجود ترخيص الثانية عشرة: لمكتب فرعي تابع له، الآتي:

- 1. تحدید مکتب رئیسی بدیل -خلال مهلة لا تتجاوز (15) یومًا من تاريخ الإلغاء- تتوافر فيه جميع الاشتراطات المحددة في اللائحة، إذا كان الإلغاء بناءً على أحكام النظام واللائحة.
- تحديد مكتب رئيسي بديل تتوافر فيه جميع الاشتراطات المحددة في اللائحة، إذا كان الإلغاء بناءً على طلبه، قبل إلغاء الترخيص.







المادة الثالثة عشرة:

يجوز بقرار من الوزير -أو من يغوضه- الإعفاء من الاشتراطات المحددة في المادة (السادسة) من المادة (السادسة) من اللائحة وذلك وفقاً للاعتبارات الآتية:

- 1. حاجة القطاع السياحي في المملكة.
- 2. حجـم المشـروع والإضافـة المتوقعـة منـه علـى مسـتوى جـودة الخدمـات المقدمـة، أو توفيـر الفـرص الوظيفيـة للسـعوديين.
 - 3. أي اعتبارات أخرى تعتمد بقرار من الوزير.









المادة الرابعة عشرة:

يلتزم المرخص له بالآتي:

- اشتراطات الترخيص طوال فترة سريانه.
- 2. تقديم الخدمات حسب الترخيص الصادر له.
 - 3. عدم تمكين غيره من استخدام الترخيص.
- 4. ما يصدر عن الوزارة من قرارات، وتعليمات، وتعاميم.
- تمكين المفتش من أداء مهماته المنصوص عليها في النظام ولوائحه، والتعاون معه وتقديم التسهيلات لـه.
- 6. عـدم اسـتخدام اسـم الـوزارة أو شـعارها فـي أي إعـلان أو نشـاط تسـويقي، إلا بعـد الحصـول علـي موافقتهـا.
- التجاوب مع الوزارة من خلال ممثل مكتب إدارة مرافق الضيافة السياحية على مدار الساعة.

المادة الخامسة عشرة:

يلتزم المرخص له -لضمان جودة الخدمة المقدمة- بالآتي:

- 1. توضيح البيانات الأساسية المحددة في الترخيص، وذلك على النحو التالى:
- أ- إبراز الترخيص فـي مـكان ظاهـر فـي مقـر مكتـب إدارة مرافـق الضيافـة الســياحية.
- ب- إدراج الاسـم التجـاري، ورقـم وفئـة الترخيـص، علـى جميـع الصفحـات والمواقـع الإلكترونيـة التابعـة لـه.
- ج- إيضاح الاسـم التجـاري، ورقـم وفئـة الترخيـص، علـى جميـع المستندات والأوراق الرسـمية والمطبوعات، بالإضافة إلى العلامة التجاريـة -إن وجــدت-.
 - 2. عدم استخدام الترخيص المنتهي.
- 3. استخدام البيانات والمعلومات المطابقة لما هـو مبيـن فـي الترخيـص فـي جميـع التعامـلات.





- 4. تقديم الخدمة والدعم الإداري والفني بما يحقق جودة الخدمات المقدمة من مرفق الضيافة السياحي أو مرفق الضيافة السياحي الخاص وفق الترخيص والتصنيف أو التصريح الممنوح له للمرفق محل الإدارة.
- 5. تطبيق القواعـد والاشـتراطات الصحيـة العامـة فـي مكتـب إدارة مرافـق الضيافـة السـياحية وجميـع خدماتـه وعلـى العامليـن فيـه.
- 6. التأكد من التزام العاملين في مكتب إدارة مرافق الضيافة السياحية بالحفاظ على النظافة الشخصية وحسن المظهر.
- 7. المحافظة على النظافة العامة في جميع التجهيزات في مكتب إدارة مرافق الضيافة السـياحية.
- 8. استخدام اللغتين العربية أو الإنجليزية، والتقويمين الهجري والميلادي، في جميع التعاملات والمطبوعات الرسمية، والـرد على الهاتف والبريـد الإلكترونـى بمـا يتناسـب مـع رغبـة العميـل.
- 9. عـدم التعامـل مـع غيـر المرخـص أو المصـرح لهـم مـن الـوزارة أو الجهـات المختصـة عنـد تقديـم الخدمـة.
 - 10. وجود إدارة موحدة وهيكل إداري واضح لجميع الأقسام.
- 11. إبـلاغ مـن سـتكون عقـوده سـارية بحسـب العقـود المبرمـة معـه خـلال فتـرة الإغـلاق المؤقـت بالإجـراءات التـي سـتتم معـه دون الإخـلال بحقوقـه التـى تضمنتهـا.
 - 12. عدم الامتناع عن تقديم الخدمات دون أسباب مقبولة نظاماً.





المادة السادسة عشرة:

يلتـزم المرخـص لـه -لضمـان سـلامة المعلومـات والبيانـات المقدمـة-بالآتـى:

- 1. تزويـد الـوزارة عنـد الطلـب بـأي معلومـات أو بيانـات مـن خـلال أي وسـيلة تراهـا مناسـبة وخـلال المـدة التـى تحددهـا.
- 2. تحديث بياناته وبيانات مكتب إدارة مرافق الضيافة السياحية في النظام الإلكتروني التابع للـوزارة فـور تغيرهـا.
- الاحتفاظ لمحة لا تقل عن سنة بنسخة من العقود والمراسلات والوثائق وغيرها، المتعلقة بإدارة مرافق الضيافة السياحية.

المادة السابعة عشرة:

يلتزم المرخص له بحسب الأحوال -لضمان كفاية العاملين لديه- بالآتي:

- 1. أن يكـون المديـر (مالـم يكـن مسـجلاً مديـراً فـي السـجل التجـاري المرخـص لـه)، يتمتـع بالصلاحيـات اللازمـة لإدارة النشــاط، وممــن تتوفــر فيــه الشــروط والمؤهــلات التاليــة:
- أ- مؤهـل علمـي لا يقـل عـن بكالوريـوس فـي أحـد التخصصـات الآتيـة: (الفندقـة، الضيافـة، السـياحة أو الإدارة)، مـع خبـرة عمليـة (3) سـنوات على الأقـل فـي تخصصـه، أو مؤهـل علمـي لا يقـل عـن بكالوريـوس فـي أي تخصـص آخـر مـع خبـرة عمليـة (5) سـنوات فـي مجـال الفندقـة والسـياحة.
- ب- مؤهـل علمي لا يقـل عـن الدبلـوم فـي إحـدى التخصصـات التاليـة: (الفندقـة، الضيافـة، السـياحة أو الإدارة)، مـع خبـرة عمليـة (5) سـنوات على الأقـل فـي تخصصـه، أو مؤهـل علمي لا يقـل عـن الدبلـوم فـي أي تخصص آخـر مع خبرة عملية (7) سـنوات في مجال الفندقـة والسـياحة.
 - إجادة اللغتين العربية والإنجليزية تحدثاً وكتابة.





- 2. يجب أن يكون العاملون من رؤساء الأقسام، والوحدات، والإدارات، والمتعاملـون بشـكل مباشـر مـع العمـلاء مـن المؤهليـن الحاصليـن علـى شـهادات لبرامج تدريبية متخصصة فـى مجـال عملهـم.
- 3. تسجيل بيانـات جميـع العامليـن (البيانـات الشخصية، المؤهـلات، الخبـرات وغيرهـا) لـدى الـوزارة، وتحديثهـا خـلال مـدة لا تتجـاوز
 (3) ثلاثـة أشـهر في حـال الحـخف أو الإضافـة بحسـب مـا يطـرأ مـن تغسـرات.
- 4. مراعــاة التعليمــات التــي تصــدر مــن الــوزارة، بنــاءً علــى التنســيق المشــترك بيــن الــوزارة والجهــات المختصــة، بشــأن ضوابــط العمــل وتنفيــذ خطــط التـدريــب الإداريــة والتخصصيــة للعامليــن.







المادة الثامنة عشرة:

- 1. يخضع ممارس نشاط إدارة مرافق الضيافة السياحية لأعمال التفتيش وفقاً للنظام ولوائحه وأدلـة الإجـراءات التـى تضعهـا الوزارة لهذا الغرض.
- تطبق العقوبات عن أي مخالفة لأحكام النظام واللائحة بموجب جـدول المخالفات والعقوبات المشار إليه في الفقرة (5) من المادة (السادسة عشرة) من النظام.

المادة التاسعة عشرة:

حون الإخـلال بالأنظمـة ذات الصلـة، للـوزارة الاسـتعانة بشـركات أو جهات فنية متخصصة، للقيام ببعض المهمات الموكلة لها يموجب النظام واللائحة، على أن يكون لديها الكوادر الفنية الكافية المدرية، والخبرة في مجال المهمات المسندة اليها وفق ما تحدده الوزارة، وذلك وفقاً لأحكام النظام ولوائحه.

العشرون:

المادة تصدر أدلة الإجراءات اللازمة لتنفيذ أحكام اللائحة بقرار من الوزير أو من يغوضه -بناء على اقتراح الوزارة- وتحدّث بالطريقة نفسها، وتنشر في الموقع الإلكتروني الرسمي للوزارة ويُعمل بها من تاريخ نشرها.





المادة الحادية والعشرون:

للوزارة التنسيق مع الجهة المختصة لتزويد الوزارة بالتقارير والمعلومات والبيانات التي تعدها الجهة نتيجة اطّلاعها أو دراستها للقوائم المالية للكيانات المرخصة بممارسة نشاط إدارة مرافق الضيافة السياحية وفقًا لما تضمنته الفقرة (3) من المادة التاسعة من النظام.

المادة الثانية والعشرون:

يُعَـدُّ مـا يرسـل مـن الـوزارة -بنـاء علـى اللائحـة- لممارسـي نشـاط إدارة مرافـق الضيافـة السـياحية علـى العنـوان الرسـمي إبلاغًـا رسـميًا.

المادة الثالثة والعشرون:

تصدر اللائحة بقرار من الوزير، وتنشر في الجريدة الرسمية، ويعمل بها من تاريخ نشرها.





جدول المقابل المالي لنشاط إدارة المرافق الضيافة السياحية

	مدة الترخيص		
ثلاث سنوات	سنتين	سنة	الخدمة
المقابل المالي (بالريال السعودي)			
4,150	3,200	2,250	إصدار الترخيص
مدة الترخيص			
ثلاث سنوات	سنتين	سنة	الخدمة
المقابل المالي (بالريال السعودي)			
2,850	1,900	950	تجديد الترخيص
مدة الترخيص			
ثلاث سنوات	سنتين	سنة	الخدمة
المقابل المالي (بالريال السعودي)			
3,000	2,000	1,000	إصدار الترخيص لمكتب فرعي

المقابل المالي (بالريال السعودي)	الخدمة
400	تغيير موقع المكتب
حون مقابل مالي	تغيير السجل التجاري أو العلامة التجارية (مكاتب)
دون مقابل مالي	إغلاق مؤقت
دون مقابل مالي	إلغاء الترخيص





